الأمم المتحدة

A/64/360

الجمعية العامة

Distr.: General
18 September 2009
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والستون

البند ٦٨ من جدول الأعمال

حق الشعوب في تقرير المصير

حق الشعوب في تقرير المصير

تقرير الأمين العام

موجز

طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٦٣/٦٣، إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً في دورتها الرابعة والستين بشأن مسألة الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير. وقد أعد هذا التقرير استجابة لذاك الطلب. وهو يحتوي على موجز للتطورات المتعلقة بنظر مجلس حقوق الإنسان في هذا الموضوع، ويبين فقه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ذا الصلة بمعايير حقوق الإنسان المستندة إلى المعاهدات المتعلقة بإعمال حق الشعوب في تقرير المصير.

211009 211009 09-51846 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٣

ثانيا – نظر مجلس حقوق الإنسان في مسألة إعمال حق الشعوب في تقرير المصير ٣

ثالثا – الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية..... ٧

ألف – اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ٨

باء – لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ٩

أولا – مقدمة

١ – طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٦٣/٦٣ الذي اتخذته في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، إلى مجلس حقوق الإنسان أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينجم عن التدخل أو العدوان أو الاحتلال العسكري الأجنبي من انتهاك لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في تقرير المصير، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذه المسألة إلى الجمعية في دورتها الرابعة والستين. وقد أعد هذا التقرير استجابة لذلك الطلب.

٢ – ويحتوي التقرير على موجز للتطورات المتعلقة بنظر مجلس حقوق الإنسان في هذا الموضوع في دورته الاستثنائية التاسعة، وفي دوراته العادية التاسعة والعاشرة والحادية عشرة. ويبين أيضا الملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مؤخرا، استنادا إلى نظرهما في التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بشأن إعمال الحق في تقرير المصير المكفول في المادة ١ من العهدين.

ثانيا – نظر مجلس حقوق الإنسان في مسألة إعمال حق الشعوب في تقرير المصير

٣ – في الدورة التاسعة لمجلس حقوق الإنسان التي عُقدت في الفترة من ٨ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، نظر المجلس في مسألة إعمال حق الشعوب في تقرير المصير في إطار عدة بنود من جدول أعماله. ففي إطار البند ٧، بشأن حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى، ناقش المجلس تقرير البعثة الرفيعة المستوى لتقصي الحقائق في بيت حانون (A/HRC/9/26). واعتبرت البعثة في استنتاجاتها أن سيادة القانون كانت إحدى ضحايا القصف على بيت حانون، حيث لم تكن هناك مساءلة بشأن عمليات قتل المدنيين، وأكدت أن المساءلة تشمل توفير سُبل الانتصاف والتعويض للضحايا. وكررت البعثة أيضاً التأكيد على أن عملية إحلال السلام ينبغي أن تعمل ضمن إطار القانون الدولي وأن تسترشد باحترام ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وفي حين دعت البعثة إسرائيل إلى أن تفي بالتزاماتها تجاه أهالي بيت حانون، وبصورة أعم سكان غزة المحتلة، وأن تحترم حقوق الإنسان المتعلقة بهم وتحميها، وتفي بها. أوصت البعثة بأن تدفع دولة إسرائيل تعويضا مناسباً للضحايا وبدون تأخير، وأن تجبر الضرر الذي ألحقته بمجتمع بيت حانون في شكل تخليد للضحايا يُمثل استجابة لاحتياجات الناجين. وتشمل أشكال التعويض الممكنة الأخرى إقامة مرفق صحي مثل مستوصف للعلاج الطبيعي.

٤ - في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، اتخذ المجلس القرار ١٨/٩، المعنون ''متابعة القرار د إ-١/٣: انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن التوغلات العسكرية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة وقصف بيت حانون''، الذي أهاب فيه بجميع الأطراف المعنية أن تكفل تنفيذ توصيات بعثة تقصي الحقائق الواردة في تقريره تنفيذاً تاماً وفورياً. وأوصى المجلس أيضا بأن تنظر الجمعية العامة في التقرير بمشاركة أعضاء البعثة وطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته القادمة بشأن تنفيذ توصيات البعثة.

٥ - وفي سياق نظر المجلس في مسألة حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد، أكد المجلس من جديد أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها وبمقتضى هذا الحق، أن تحدد بحرية مركزها السياسي وأن تسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (القرار ٤/٩، الفقرة ٥).

٦ - وفي ٩ و ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، عقد مجلس حقوق الإنسان دورته الاستثنائية التاسعة التي خُصصت للنظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك العدوان الأخير على قطاع غزة المحتل، واتخذ القرار د إ-١/٩ الذي أدان فيه جميع أشكال العنف ضد المدنيين، وأسف للخسائر في الأرواح البشرية في سياق الحالة الراهنة، وطالب إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تسحب على الفور قواتها العسكرية من قطاع غزة المحتل. وطلب المجلس إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريرا عن انتهاكات حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني المرتكبة من قِبَل إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، وذلك باتخاذ التدابير التالية: (أ) تعزيز الوجود الميداني لمفوضية حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في قطاع غزة المحتل، ونشر ما يلزم من موظفين وخبرات لرصد وتوثيق الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان للفلسطينيين والتدمير الذي تعرضت له ممتلكاتهم؛ (ب) تقديم تقارير دورية إلى المجلس عن تنفيذ هذا القرار (الفقرة ١١).

٧ - وبالإضافة إلى ذلك، طلب المجلس من جميع المعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، ولا سيما المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، القيام على وجه السرعة بالتماس وجمع المعلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وتقديم تقاريرهم إلى المجلس في دورته المقبلة (الفقرة ١٢).

٨ - وعلاوة على ذلك، قرر المجلس أن يوفد بعثة دولية مستقلة عاجلة لتقصي الحقائق يعينها رئيس للمجلس، للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون

الإنساني الدولي المرتكبة من قِبَل إسرائيل بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، ضد الشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في قطاع غزة المحتل، نتيجة للعدوان العسكري (الفقرة ١٤).

٩ - وفضلا عن ذلك، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يحقق في استهداف مرافق وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) في غزة، بما في ذلك مدارسها، مما أسفر عن مقتل عشرات المدنيين الفلسطينيين، ومن بينهم نساء وأطفال، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في هذا الشأن (الفقرة ١٦).

١٠ - وفي دورته العاشرة التي عُقدت في الفترة من ٢ إلى ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، نظر المجلس في متابعة قراراته ٣٠/٧ و ١٨/٩ و د إ-١/٩ أثناء النظر في مسألة حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى، في إطار البند ٧ من جدول الأعمال. وفي ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، قدمت نائبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان تقارير كل من المفوضة السامية لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والأمين العام في إطار بند جدول الأعمال المذكور أعلاه، وفق ما طلبه المجلس في قراريه ٣٠/٧[(١)] و ١٨/٩[(٢)]، والتقرير المطلوب بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٧/٢٠٠٥[(٣)]، والمتابعة لقرار المجلس د إ-١/٩[(٤)].

١١ - وبعد ذلك، قدم المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، أوليفييه دو شاتر، تقريراً موحدا نيابة عن التسعة المعنيين المكلفين بولايات في إطار الاجراءات الخاصة على النحو الذي طلبه قرار المجلس د إ-١/٩ (A/HRC/10/22). وقد لاحظ السيد دو شاتر أنه، رغم تركيز التقرير على الآثار الواقعة على حقوق الإنسان للفلسطينيين من جراء العملية العسكرية الإسرائيلية الواسعة النطاق، فقد كانت الحالة العامة لحقوق الإنسان في غزة خطيرة طوال نحو ٢٠ شهرا قبل تصاعد العنف، وتُعزى في جزء كبير منها إلى الحصار المفروض على غزة. وقد غطى التقرير الموحد طائفة من التوصيات، منها في جملة أمور، التوصية بأن توقف جميع أطراف النزاع كافة الأعمال التي تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وأوصى التقرير، بصفة خاصة، بأن تنهي السلطة القائمة بالاحتلال الحصار على غزة الذي كان له أثر سلبي على المدنيين. وأوصى أيضا بأن تنشئ جميع الأطراف آليات للمساءلة

---

(١) A/HRC/10/15 و Add.1.

(٢) A/HRC/10/27.

(٣) A/HRC/10/35.

(٤) انظر تقرير المجلس A/HRC/10/29، (الفقرة ٧٢٦)، المعتمد في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإجراء تحقيقات في الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي تكون قائمة على القانون، ومستقلة، ونزيهة، وشفافة ويمكن الوصول إليها، بما في ذلك انتهاكات مبادئ التمييز، والتناسب والتحوط، واعتبر أن عدداً كبيراً من الحوادث قد وقعت أثارت فيها الملابسات والعدد الكبير من المدنيين الذين قُتلوا في هجوم واحد للوهلة الأولى، دواعي قلق من أن تكون الهجمات قد نفذت دون احترام لتلك المبادئ.

١٢ - وفي أعقاب المناقشات التي تلت ذلك، اتخذ المجلس القرار ٢١/١٠ المعنون ''متابعة قرار المجلس د إ-١/٩ بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة الانتهاكات الناشئة عن الهجمات العسكرية الإسرائيلية الأخيرة على قطاع غزة المحتل'' الذي طلب فيه إلى رئيس المجلس مواصلة جهوده الدؤوبة لتعيين بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق؛ وطالب إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تيسر لأعضاء البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق عملهم وأن تسهل لهم سبلهم دون عوائق.

١٣ - وفيما يتعلق بمسألة إعمال حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، اتخذ المجلس القرار ٢٠/١٠، الذي أكد فيه من جديد حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف والدائم وغير المشروط في تقرير مصيره، بما في ذلك حقه في العيش في حرية وعدالة وكرامة وفي إقامة دولته المتصلة الأراضي والمستقلة والديمقراطية وذات السيادة والقابلة للبقاء (الفقرة ١). وحث فيه جميع الدول الأعضاء والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على أن ينال حقه في تقرير المصير في أقرب وقت، وقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته الثالثة عشرة في آذار/مارس ٢٠١٠.

١٤ - وفي أثناء الدورة ذاتها، وفي إطار البند ٣ من جدول الأعمال، نظر المجلس في تقرير الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (A/HRC/10/14) واتخذ القرار ١١/١٠ بشأن ''استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها''.

١٥ - وفي ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، عيَّن رئيس مجلس حقوق الإنسان القاضي ريتشارد غولدستون من جنوب أفريقيا، وكريستين شينكين من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهينا جيلاني، المحامية بالمحكمة العليا في باكستان، وديزموند ترافرز، العقيد المتقاعد من الجيش الأيرلندي، أعضاء في البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق[٥] التي كُلفت

(٥) أُنشئت بموجب قرار المجلس دإ-١/٩، الفقرة ١٤.

بالتحقيق ”في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ربما تكون قد ارتُكبت في أي وقت في سياق العمليات العسكرية التي اضطلع بها في قطاع غزة أثناء الفترة من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، قبل العمليات أو أثناءها أو بعدها“. وبدأت البعثة عملها في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٩ وكانت لا تزال تواصل ولايتها وقت تقديم هذا التقرير. وأرسلت البعثة بعثات ميدانية لجمع معلومات مباشرة عن المسائل ذات الصلة بولايتها، وعقدت جلستي استماع عام في قطاع غزة وجلستين أخريين في جنيف مع المسؤولين والخبراء والضحايا والشهود. وستقدم البعثة تقريرها إلى المجلس في دورته الثانية عشرة، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

١٦ - في ١٦حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وأثناء دورته الحادية عشرة (٢-١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩)، عقد مجلس حقوق الإنسان جلسة مناقشة عامة بشأن البند ٧ من جدول الأعمال، سبقها بيان من رئيس المجلس في ما يتعلق ببعثة تقصي الحقائق التي أنشئت وفقا لقرار المجلس دإ-١/٩. وأدلت المفوضة السامية ببيان قيّمت فيه حالة حقوق الإنسان في غزة، وقدمت آخر المعلومات عن حالة التقارير الدورية المطلوبة بموجب قرار المجلس دإ-١/٩.

١٧ - وفي سياق نظره في مسألة تعزيز حق الشعوب في السلم (القرار ٤/١١) أعاد المجلس التأكيد على أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، وأن لها بمقتضى هذا الحق حرية تقرير وضعها السياسي وحرية السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ثالثا - الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٨ - إن مبدأ تقرير المصير مكرس في الفقرة ٢ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة. وتؤكد الفقرة ١ من المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والفقرة ١ من المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حقَ جميع الشعوب في تقرير المصير. وتفرض الفقرة ٣ من المادة ١ من العهدين على الدول الأطراف، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، التزاما بتعزيز إعمال ذلك الحق واحترامه، طبقاً لأحكام الميثاق.

١٩ - ولقد تناولت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، الحق في تقرير المصير لدى نظرهما في التقارير الدورية للدول الأطراف التي قدمت تباعا بموجب المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادتين ١٦ و ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية، مع التركيز على الفقرة ٢ من المادة ١ من العهدين التي تُؤكد على جانب معين من المضمون الاقتصادي للحق في تقرير المصير، وهو تحديداً حق الشعوب، عند سعيها لتحقيق أهدافها الخاصة، في ''التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي، القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة''. وفيما يلي موجز للملاحظات الختامية ذات الصلة.

ألف – اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

٢٠ – تناولت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، عدة مسائل تتعلق بالحق في تقرير المصير، وذلك في ملاحظاتها الختامية بشأن بنما والسويد فيما يتعلق بالشعوب الأصلية.

٢١ – ففي ملاحظاتها الختامية بشأن بنما التي اعتُمدت في نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء المعلومات الواردة في تقرير الدولة الطرف والتي وردت من مصادر غير حكومية عن وجود أشكال من التعصب العنصري ضد الشعوب الأصلية بين عامة السكان، وكذلك عن العديد من المشاكل التي تؤثر في المجتمعات الأصلية، بما في ذلك أوجه قصور خطيرة في الخدمات الصحية والتعليمية؛ وعدم توافر وجود مؤسسي في أراضيها؛ وغياب عملية تشاور سعيا للحصول على الموافقة المسبقة والحرة والمستنيرة للمجتمعات المحلية على استغلال الموارد الطبيعية في أراضيها؛ وسوء المعاملة والتهديدات والمضايقات التي أُفيد أن أفراد المجتمعات المحلية قد تعرضوا لها في مناسبة الاحتجاجات ضد مشاريع تشييد الهياكل الأساسية للطاقة الكهرومائية، أو عمليات التعدين أو المرافق السياحية على أراضيها؛ وعدم الاعتراف بالمركز الخاص لمجتمعات الشعوب الأصلية التي ليست ضمن أحد تجمعات كوماركا (المواد ١ و ٢٦ و ٢٧ من العهد).

٢٢ – وأوصت اللجنة بأن تعمل الدولة الطرف على: (أ) أن تضمن على نحو فعَّال حق الشعوب الأصلية في التعليم وأن تكفل ملاءمة ذلك التعليم لاحتياجاتهم الخاصة؛ (ب) أن تكفل حرية حصول جميع الشعوب الأصلية على خدمات صحية كافية؛ (ج) أن تُجري عملية تشاور مع مجتمعات الشعوب الأصلية قبل منح أية تراخيص للاستغلال الاقتصادي للأراضي التي يعيشون فيها، وأن تكفل ألا يُسمح بأي حال من الأحوال أن ينتهك هذا الاستغلال الحقوق المعترف بها في العهد؛ (د) أن تعترف بحقوق مجتمعات الشعوب الأصلية التي تعيش خارج تجمعات الكوماركا، بما في ذلك حق الاستخدام الجماعي لأراضي أجدادهم (CCPR/C/PAN/CO/3، الفقرة ٢١).

٢٣ - وفي ملاحظاتها الختامية بشأن السويد التي اعتُمدت في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أفادت اللجنة أنها تلاحظ أن الدولة الطرف قد فوَّضت بعض المسؤوليات المتعلقة بتربية غزلان الرنة إلى البرلمان الصامي، إلا أنها لا تزال قلقة بسبب النطاق المحدود الذي قد يُشارك البرلمان الصامي في إطاره في عملية صنع القرارات بشأن المسائل المتعلقة بأراضي الشعب الصامي وأنشطته التقليدية. وعلاوة على ذلك، ففي حين تُلاحظ اللجنة عزم الدولة الطرف على معالجة التوصيات المتعلقة بحقوق الصاميين في ملكية الأراضي والموارد عن طريق مشروع قانون سيقدم إلى البرلمان في آذار/مارس ٢٠١٠، لاحظت اللجنة أيضا التقدم المحدود الذي أُحرز حتى الآن في مجال احترام حقوق الصاميين فضلا عن الصلاحيات المقيدة للجنة الحدود والاستفسارات الأخرى المتعلقة بدراسة حقوق الصاميين (المواد ١ و ٢٥ و ٢٧).

٢٤ - وأوصت اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف باتخاذ مزيد من الخطوات لإشراك الصاميين في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة الطبيعية وبوسائل العيش الضرورية للشعب الصامي. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن حلا عادلا وسريعا للمطالبات المتعلقة بالأراضي والموارد التي قدمها الشعب الصامي، عن طريق سن تشريعات ملائمة بالتشاور مع المجتمعات الصامية المحلية (CCPR/C/SWE/CO/6، الفقرة ٢٠).

باء - لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٢٥ - تناولت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الجوانب ذات الصلة للحق في تقرير المصير، وذلك في ملاحظاتها الختامية بشأن أستراليا وباراغواي والبرازيل وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وكمبوديا فيما يتعلق بالشعوب الأصلية.

٢٦ - وفي ملاحظاتها الختامية بشأن أستراليا التي اعتُمدت في أيار/مايو ٢٠٠٩، لاحظت اللجنة مع القلق أنه رغم الإصلاحات التي أُدخلت على نظام ملكية الشعوب الأصلية للأراضي، فإن ارتفاع تكلفة المطالبات، وتعقدها وقواعد الإثبات الصارمة المطبقة على المطالبات بموجب قانون ملكية الشعوب الأصلية للأراضي، عوامل لها أثر سلبي على الاعتراف بحق الشعوب الأصلية في أراضي أجدادهم وحماية ذلك الحق.

٢٧ - وأوصت اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بزيادة جهودها لتحسين أداء نظام ملكية الشعوب الأصلية للأراضي، بالتشاور مع الشعوب الأصلية وسكان جزر مضيق توريس، وإزالة جميع العقبات التي تحول دون إعمال حق الشعوب الأصلية في أراضيها (E/C.12/AUS/CO/4، الفقرة ٣٢).

٢٨ - كما لاحظت اللجنة مع القلق أنه وفقا للمسح الوطني للُغات الشعوب الأصلية، كان يوجد آنذاك في الدولة الطرف حوالي ١٤٥ لغة فقط من الـ ٢٥٠ لغة المقدرة أصلا للشعوب الأصلية، معظمها معرّض بشدة لخطر الانقراض. وتشعر اللجنة أيضا بالقلق، من عدم تمتع حقوق الملكية الثقافية والفكرية للشعوب الأصلية في الدولة الطرف بحماية كافية، رغم البرامج الوطنية، بما في ذلك البرنامج الوطني لدعم قطاع الفنون والحرف اليدوية.

٢٩ - وأوصت اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي: (أ) تعزيز جهودها الرامية إلى ضمان حقوق الشعوب الأصلية في التمتع بهويتهم وثقافتهم بموجب المادتين ١ و ١٥، بما في ذلك عن طريق الحفاظ على لغاتهم التقليدية؛ (ب) النظر في تحسين برنامج صيانة لغات وسجلات الشعوب الأصلية؛ (ج) صون وتعزيز التعليم بلغتين في المدارس؛ (د) إصلاح قانون حقوق التأليف والنشر لعام ١٩٨٦ بهدف توسيع نطاق حمايته القانونية بحيث يشمل الشعوب الأصلية؛ (هـ) وضع نظام خاص للملكية الفكرية يحمي الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية، بما في ذلك حماية نواتجهم العلمية، ومعارفهم التقليدية وطبهم التقليدي. وأوصت اللجنة أيضاً بأن يُفتح سجل لحقوق الملكية الفكرية للشعوب الأصلية، وبأن تكفل الدولة الطرف استفادتهم مباشرة بالأرباح المتأتية منها (E/C.12/AUS/CO/4، الفقرة ٣٣).

٣٠ - وفي ملاحظاتها الختامية بشأن دولة بوليفيا المتعددة القوميات التي اعتمدت في أيار/مايو ٢٠٠٨، أعربت اللجنة عن قلقها من أن الحق في ملكية الأرض، ولا سيما الحق في ملكية أراضي الأجداد، ليست مضمونة على النحو الواجب للشعوب الأصلية. ولاحظت اللجنة مع القلق أن ما يقرب من ٧٠ في المائة من مجموع الأراضي لا يملكها سوى ٧ في المائة من السكان. ولاحظت اللجنة مع القلق أيضا أن الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية، ولا سيما الحق في الحصول على الأرباح المتأتية من المنتجات التي ينتجونها، بما في ذلك الطب التقليدي، ليست محميةً على النحو الواجب في دولة بوليفيا المتعددة القوميات (E/C.12/BOL/CO/2، الفقرتان ٢٣ و ٢٤).

٣١ - وشجعت اللجنة الدولة الطرف على زيادة جهودها الرامية إلى تسريع عملية تعليم حدود الأراضي والأقاليم الموروثة عن الأجداد وإعادتها إلى الشعوب الأصلية. وينبغي بدء العمل بقانون إنعاش المجتمعات المحلية، والخطة الوطنية لتوزيع الأراضي الحكومية والخطة الوطنية للمستوطنات البشرية في أقرب وقت ممكن لضمان استمرار التقدم في عملية منح سندات ملكية الأراضي للشعوب الأصلية. كذلك واصلت اللجنة توصياتها بأن تضع الدولة الطرف نظاما خاصا للملكية الفكرية يحمي الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية، بما في ذلك النتاجات العلمية والمعارف التقليدية والطب التقليدي. ولبلوغ هذه الغاية أوصت اللجنة بأن

يفتح سجل لحقوق الملكية الفكرية للشعوب الأصلية، وبأن تكفل الدولة الطرف استفادتهم مباشرة بالأرباح المتأتية منها (E/C.12/BOL/CO/2، الفقرتان ٣٦ و ٣٧).

٣٢ - وفي ملاحظاتها الختامية بشأن البرازيل التي اعتُمدت في أيار/مايو ٢٠٠٩، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء بطء التقدم المُحرز في عملية الإصلاح الزراعي بالرغم من الحقوق الدستورية في الملكية وتقرير المصير، فضلاً عن سن تشريعات لتسهيل عملية تعليم حدود الأراضي المملوكة للشعوب الأصلية، واعتماد الدولة الطرف لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (٢٠٠٧) وتصديقها على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة.

٣٣ - وأوصت اللجنة بأن تسارع الدولة الطرف في إتمام عملية تعليم حدود أراضي الشعوب الأصلية وتخصيصها وفقا للدستور والقوانين المعمول بها (E/C.12/BRA/CO/2، الفقرة ٩).

٣٤ - وفي ملاحظاتها الختامية بشأن كمبوديا التي اعتُمدت في أيار/مايو ٢٠٠٩، أعربت اللجنة عن قلقها العميق إزاء أحدث مسح عالمي للغابات أجرته منظمة الأغذية والزراعة وجاء في تقديراته أن الدولة الطرف قد خسرت ٢٩ في المائة من غطائها الحرجي المداري الأصلي على مدى السنوات الخمس الماضية، وأن أحد أخطر الحالات التدمير المستمر لغابة بري لونغ في شمالي كمبوديا. وساور اللجنة القلق أيضا إزاء التقارير التي مفادها أن الزيادة السريعة في منح امتيازات الأراضي لأغراض اقتصادية في السنوات القليلة الماضية حتى داخل المناطق المحمية، هي العامل الرئيسي لتدهور الموارد الطبيعية، الأمر الذي يُؤثر سلبا على البيئة والتنوع البيولوجي، وينجم عنه تشريد الشعوب الأصلية من أراضيهم من دون تعويض عادل ولا إعادة توطين، ويؤدي إلى فقدان سبل العيش للمجتمعات المحلية الريفية التي تعتمد في بقائها على موارد الأراضي والغابات.

٣٥ - وفي توصياتها، حثت اللجنة الدولة الطرف على أن تُعيد النظر في سياستها المتعلقة بتحويل المناطق المحمية إلى امتيازات اقتصادية وذلك بإجراء عمليات تقييم للآثار البيئية والاجتماعية بما في ذلك المشاورات مع أصحاب المصلحة المعنيين والمجتمعات المحلية ذات الصلة مع المراعاة الواجبة لحقهم في المشاركة في اتخاذ القرارات المستنيرة التي تُؤثر في حياتهم. وعلاوة على ذلك، أوصت اللجنة بقوة بأن يُؤخذ بالحسبان في عملية منح امتيازات اقتصادية الحاجة إلى التنمية المستدامة والحاجة لأن يشترك جميع الكمبوديين في الاستفادة بمنافع التقدم بدلاً من أن تكون مكاسب لفئة خاصة فقط. وطلبت اللجنة من الدولة الطرف

أن تُقدم في تقريرها الدوري القادم، معلومات مفصلة عن التقدم المحرز في تنفيذ هذه السياسات (E/C.12/KHM/CO/1، الفقرة ١٥).

٣٦ - وفي ملاحظاتها الختامية بشأن باراغواي التي اعتُمدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أعربت اللجنة عن أسفها لأنَّ معظم توصياتها في عام ١٩٩٦ لم تنفذ تنفيذا تاما وأن الدولة الطرف لم تعالج بطريقة أكثر فعالية دواعي القلق الرئيسية، المتصلة بتقريرها الأولي، والتي كانت لا تزال ذات صلة حينئذٍ، بما في ذلك الوتيرة البطيئة لعملية الإصلاح الزراعي. وفي حين أشارت اللجنة إلى أنَّ معهد الرعاية الريفية قد أصبح المعهد الوطني لتنمية الريف والأراضي، كررت الإعراب عن قلقها إزاء وضع المزارعين والشعوب الأصلية، الذين لا يستطيعون الوصول إلى أراضيهم التقليدية وأراضي أجدادهم. ولاحظت اللجنة مع القلق تركز ملكية الأراضي في أيدي نسبة صغيرة جداً من السكان، فضلا عن أن نحو ٤٥ في المائة من الشعوب الأصلية لا يحملون سندات ملكية قانونية لأراضي أجدادهم، وبالتالي فهم عرضة لعمليات إخلاء قسري (E/C.12/PRY/CO/3، الفقرتان ١٢ و ١٨).

٣٧ - أوصت اللجنة بأن تزيد الدولة الطرف جهودها الرامية إلى الإسراع في تعليم حدود أراضي وأقاليم الأجداد وإعادتها إلى الشعوب الأصلية، ومتابعة توزيع الأراضي على المزارعين مع اتخاذ تدابير مثل توفير المساعدة التقنية، والمدخلات، والأدوات، والائتمانات البالغة الصغر، والتدريب والهياكل الأساسية، فضلاً عن شبكات الري والكهرباء. ويجب على الدولة الطرف ضمان ألا تُحوَّل الميزانية المخصصة للإصلاح الزراعي عن مسارها (E/C.12/PRY/CO/3، الفقرة ٢٣ (ب)).

٣٨ - وحثت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير التشريعية، من أجل: (أ) منع طرد أسر الفلاحين والشعوب الأصلية الذين يحتلون الأرض؛ (ب) معالجة المطالبات المقدمة من أسر الفلاحين والشعوب الأصلية وضمان عدم تعرضهم للقمع. كما حثت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حصول الشعوب الأصلية على سندات ملكية قانونية لأراضيهم الأصلية (E/C.12/PRY/CO/3، الفقرتان ٢٨ (أ) و (ب) و ٢٩).